

الفصل السادس

خطط الطوارئ لمواجهة الحوادث والكوارث على المناطق الساحلية

1-6 دور أمانة المنطقة

- 1) الأشراف على خطة العامة للمنطقة وخطط الجهات المعنية لمواجهة الحوادث والكوارث التي قد تتعرض لها المنطقة .
- 2) الإشراف ومتابعة استنفار لجان العمليات المكلفة بمواجهة الحدث بالمنطقة.
- 3) الإشراف ومتابعة المهام والاختصاصات الموزعة على الجهات المسؤولة والأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة .
- 4) اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقديم الدعم اللوجستي اللازم لإعمال الاستجابة من قبل الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة .
- 5) عقد اجتماعات مع ضباط ومسؤولي الاستجابة للتعرف على مستجدات الحادث .
- 6) طرح الصعوبات التي تواجه أعمال الاستجابة للنظر في كيفية حلها .
- 7) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير المساعدات المالية والفنية اللازمة لإعمال الاستجابة .
- 8) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مسؤولية المتسبب في التلوث واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمطالبته لتعويض الجهات التي قامت بمكافحة التلوث وتعويض المملكة عن الأضرار ومتابعة الحصول على التعويض .

2-6 دور الدفاع المدني

- 1) تصنيف المخاطر بمختلف أنواعها ووضع الحلول المناسبة لمواجهتها .

- (2) الوقاية من الأخطار الطبيعية والصناعية والحربية والتخفيف من نتائجها والعمل على استمرار عمل المرافق الهامة ووضع الإجراءات والأعمال المناسبة لحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة .
- (3) التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ للمتضررين من آثار الحوادث والكوارث القدرية والصناعية والحروب .
- (4) وضع الخطط العامة للطوارئ ووضع الأسس التي يتم بها إعداد الخطط التفصيلية ومتابعة اللجان الرئيسية بالمناطق .
- (5) إعداد الدراسات العلمية والميدانية لتحليل وتحديد المخاطر المحتملة والتنسيق مع كافة القطاعات والمؤسسات الحكومية لإعداد الخطط العامة للتدخل في حالات الكوارث .
- (6) إعداد نظم التدخل السريع في حالات الطوارئ .
- (7) إعداد الخطط اللازمة للاستفادة من المتطوعين .
- (8) إعداد خطط الإخلاء والإيواء في حالات الحروب والطوارئ .
- (9) إعداد وتنفيذ الخطط والسياسات والبرامج لتطبيق ما ورد في نظام الدفاع المدني ولوائحه المتعلقة بأعمال الحماية المدنية.
- (10) تنفيذ ما تنص عليه لائحة المتطوعين وإعداد الخطط اللازمة للاستفادة منهم .
- (11) التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد خطط الإنذار من الأخطار.
- (12) التنسيق الدائم مع كافة الوزارات والمصالح الحكومية المسؤولة عن تنفيذ أعمال الدفاع المدني .
- (13) تأهيل وتدريب منسوبي الحماية المدنية لمواجهة المخاطر المحتملة .
- (14) الحماية من أخطار الحروب الكيميائية والجرثومية والنووية (NBC) .
- (15) إقامة معسكرات الإيواء المؤقتة والثابتة لإيواء المتضررين والمشردين.

3-6 دور حرس الحدود

- 1) الإشراف على تنفيذ وإعداد ومتابعة وتطوير خطة البحث والإنقاذ البحري.
- 2) تحديد وتطوير وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة للقيام بمهام البحث والإنقاذ البحري بالمنطقة.
- 3) تنظيم الدورات والندوات التي تساهم في الارتقاء بمستوى خدمات البحث والإنقاذ.
- 4) إعداد التنظيم المناسب للمتطوعين في عمليات البحث والإنقاذ البحري.
- 5) تقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود الإمكانيات المتاحة حيال تنفيذ مقتضيات الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .
- 6) المشاركة ضمن خطط الجهات ذات العلاقة حسب المهام والمسئوليات المناطة إليهم .
- 7) مراقبة الصيد البحري والمشاركة في المحافظة على البيئة .
- 8) ضبط الأمن الداخلي للموانئ والمراسي البحرية والتجارية والخاصة .

4-6 دور الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

- 1) تضع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة التلوث البيئي تستند على حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- 2) متابعة الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها.
- 3) متابعة الأشخاص المشرفين على المشروعات لوضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر التلوث البيئي .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

4) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملائمة خطط الطوارئ البيئية .